وزير الداخلية يؤكد عمق العلاقات مع السعودية والأردن

6

سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية في الداخل والخارج لاسترداد حقوق المواطنين

الغانم: مواطنون تعرضوا لعمليات نصب عقاري وغسيل أموال بقيمة مليار دينار

الغانم يلتقي تكتل المواطنين المتضررين من النصب العقاري .. ويصرح للصحافيين

تصوير: محمد صابر

ربيع سكر

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم في مكتبه اليوم مجموعة من المواطنين والمواطنات المتضررين من عمليات النصب العقاري وغسيل الأموال داخل وخارج الكويت.

وقال الغانم في تصريح صحافي بمجلس الأمة عقب اللقاء « التقيت بوجود النائب عبد الله فهاد العنزي بمجموعة من إخواني المواطنين والمواطنات الذين تعرضوا لعمليات نصب عقاري، وهم يمثلون تكتلاً من المواطنين المتضررين من عمليات النصب العقاري وغسيل الأموال».

وأضاف الغانم» اطلعنا على العديد من عمليات الاحتيال التي تعرضوا لها، وما تم حصره من قبل التكتل هي مبالغ كبيرة تفوق المليار دينار خلال خمس سنوات».

وقال الغانم « استمعنا إليهم وإلى اقتراحاتهم وبعض الخطوات التي من الممكن أن تعيد أموالهم وتحفظ المواطنين والمواطنات من أي عمليات نصب عقاري أو غسيل أموال في المستقبل».

وأوضح الغانم» أعتقد أنه من واجبنا كممثلين للشعب أن نشاركهم هذا الهم وأن نقوم بدورنا من أجل مساعدتهم والدفاع عنهم».

وقال الغانم» تم الاتفاق بيننا وبين هذا التكتل على خطوات مستقبلية وسيتم التنسيق مع الجانب الحكومي واللجان المعنية في مجلس الأمة».

وأضاف الغانم» ما أود أن أؤكد عليه لإخواني المواطنين وأخواتي المواطنات، بأننا وبكل ما نملك من قدرة ستكون تحت أمرهم وسنسخرها لهم، وهذا واجب علينا حتى يستعيدوا حقوقهم بالكامل».

وأوضح الغانم» يجب أيضا علينا كمشرعين ومراقبين أن نحفظ البلاد والعباد من هذه العمليات التي تعرض العديد من المواطنين في الكويت وخارجها حتى أصبح الكويتيون هدفا لعمليات النصب والاحتيال».

وقال الغانم « نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق، ومنسق التكتل أعلن عن أرقام هواتفه لأن ما قدم لنا هو ما تم حصره، وأنا متأكد أن هناك آخرين تعرضوا لمثل هذه العمليات ولم يتمكنوا من التواصل مع هذا التكتل».

ودعا الغانم» كل من تعرض لعملية نصب واحتيال إلى التواصل مع هذا التكتل وهم أيضا متواصلين مع الجهات الحكومية المعنية لدراسة النواحي القانونية سواء عن طريق القضايا في المحاكم أو تفعيل بعض الجهات الأخرى مثل وزارة الداخلية عن طريق الانتربول أو كثير من الأمور التي نظمت دوليا والتي يجب أن نستفيد منها لاسترجاع حقوق الكويتيين والكويتيات».

واختتم الغانم « ختاما أؤكد لكل المجموعة التي حضرت اليوم بأننا لن ندخر جهدا في أداء واجبنا تجاههم ومحاولة استرداد حقوقهم المسلوبة».

من جانبه، قال المنسق العام لتكتل المتضررين من النصب العقاري وغسيل الأموال المهندس حسن البحراني» إن رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم اجتمع اليوم مع المتضررين بالتنسيق مع وزير التجارة خالد الروضان».

وأضاف البحراني أنه» تم عرض المشكلة وحجمها على رئيس المجلس الذي لم يقصر ووعدنا اليوم ان بمتابعة الموضوع ، كما قدمنا ورقة عمل لمعالي الرئيس تتعلق بسبل ايقاف أي عملية نصب عقاري في المستقبل في دولة الكويت « .

لإنصاف عدد كبير من الكويتيات اللاتي لا يملكن مصدر دخل ثابت

عسكر يقترح خفض سن المتزوجات المستحقات للمساعدة العامة إلى 50 عاما

أعلن النائب عسكر العنزي عن تقديمه اقتراحاً بقانون بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى المادة (3) من القانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو التالي:

مادة أولى يضاف بند جديد برقم (ج) إلى المادة (3) من القانون رقم (12) لسنة 2011 المشار إليه نصه كالآتي:"المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (50) سنة ميلادية ما لم يثبت وجود دخل ثابت خاص بها «.

مادة ثانية : على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي:صدر المرسوم رقم (23) لسنة 2013 بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة ليشمل فئات عديدة من الكويتيين ولكن المادة الأولى منه الخاصة بالمرأة الكويتية المتزوجة اشترطت لاستحقاق المساعدة أن تكون المرأة قد بلغت (55) سنة، وبالنظر إلى الذين يشملهم القرار يتبين أن عدداً كبيراً من الكويتيات المتزوجات اللاتي لا يملكن مصدر دخل ثابت قد حرمن من المساعدات لعدم بلوغهن سن (55) سنة ميلادية.

لهذا جاء هذا الاقتراح بقانون بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى المادة (3) من القانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة نصه التالي:»المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (50) سنة ميلادية ما لم يثبت وجود دخل ثابت خاص بها «.

عسكر العنزي

بعد عامين من توظيفه

المطيري يقترح جواز منح الموظف إجازة ابتعاث أو منح دراسية

أعلن النائب ماجد المطيري عن تقديمه اقتراحاً بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو التالي: مادة أولى يستبدل نص المادة (22) من القانون رقم (15) لسنة 1979 في شان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له بالنص التالي: يجوز منح الموظفين العاملين بالدولة إجازة لإيفادهم في بعثات أو منح للدراسة أو في دورات تدريبية سواء وتحدد المادة (22) مكرر (أ) حقوق الموفدين والتزاماتهم.

ويشترط بصفة عامة في طالب البعثة أن يكون كويتي الجنسية، وحسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد له اعتباره وأن يكون لائقاً صحياً وأن يستوفي المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية والقرارات التي سوف تصدر من مجلس الخدمة المدنية في ذلك شأن.

ومع عدم الإخلال بما هو متبع في جهات العمل ذات الطابع الخاص يشترط في الموظف الذي يوفد لبعثه دراسية ما يأتي: ألا يقل نسبة نجاحه في الثانوية العامة أو ما يعادلها من شهادات عن 60% بالنسبة للدراسة بالتعليم دون الجامعي، وعن 65% بالنسبة للدارسة بالتعليم الجامعي، ويعفي من هذه النسبة من حصل بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها على دبلوم معترف به من قبل وزارة التعليم العالي ومجلس الخدمة المدنية شرط أن يكون التخصص مرتبطا بالدراسة الموفد إليها المبتعث، كما يشترط أن يكون المؤهل الجامعي للمبتعث بتقدير عام جيد على الأقل في حالة الإيفاد للدارسات العليا.

ألا يزيد عمر المبتعث عن (35 سنة ميلادية) بالنسبة لمرحلة الدراسة بالتعليم دون الجامعي والجامعي ولا يزيد عمره على (45 سنة ميلادية) لمرحلة الدراسات العليا وذلك في أول أكتوبر التالي لترشحه للبعثة.

أن يكون قد أمضى مدة خدمة فعلية لا تقل عن سنتين وأن يتم ترشيحه بكتاب صادر من جهلة عملة سواء للابتعاث للدراسة الجامعية أو الدورات التدريبية أو الدراسات العليا وذلك في ذات التخصص المرتبط بطبيعة عمله. ألا يقل تقدير كفايته في السنتين الأخيرتين عن جيد جداً.

مادة ثانية : تضاف مادة تحمل رقم (22) مكرر (أ) وتكون في شأن حقوق الموفدين والتزاماتهم ونصها كالتالي: تحدد اللائحة التنفيذية لذلك القانون بعد التعديل مقدار المخصصات الشهرية للمبتعثين وأسرهم المرافقة لهم والبدلات المقررة لهم على حسب بلدان دراستهم وتنظم قواعد وإجراءات صرف هذه المخصصات ويصدر بتلك المخصصات قرار جديد من مجلس الخدمة المدنية يلغى بموجبه كل قرار يخالف أحكام هذا التعديل وتكون تلك المخصصات وفقا للشروط العامة الآتية:

يصرف للموظف المبتعث كامل مرتبه الشهري بكافة العلاوات والبدلات طوال مدة الدراسة.

تحسب مدة دراسة المبتعث التي يمضيها في البعثة سواء كان الابتعاث خارجيا أو داخليا من ضمن مدة خدمته.

على المبتعث أن ينهي دراسته في الموعد المحدد لها وفقا لقرار البعثة وأن ينتظم في دراسته والتدريبات العملية لها من دون تقصير وأن يكون محمود السيرة ومحافظاً على سمعة بلاده وأن يحترم تقاليد الدولة الموفد لها.

لا يجوز للمبتعث تغيير الجامعة أو جهة وبلد الدراسة أو تغيير التخصص إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من جهة عمله وصدور موافقة مجلس الخدمة المدنية عليه، وللأخير الموافقة على تغيير الجامعة أو بلد الدراسة أو نوع التخصص إذا ثبت للمجلس أن التخصص المبتعث له الموظف الغي أو أن جهة عمله ألغت اعتماده.

لمجلس الخدمة المدنية وقف سريان مدة البعثة في حالة عدم تمكن المبتعث من الالتحاق للدارسة أو لظروف مرضية أو اجتماعية تمنعه من الاستمرار فيها أو إذا استدعى المبعوث من قبل جهة عمله لحاجة ملحة.

لمجلس الخدمة المدنية إنهاء البعثة للموفد إذا فقد شروط من بعض الشروط اللازمة للإيفاد أو ثبت إساءته لوطنه أو ثبت عمله أو ممارسته لنشاط تجارى أثناء الابتعاث.

لمجلس الخدمة المدنية إنهاء البعثة للموفد إذا تأخر عن البعثة أو المنحة الدراسية أو أجل إجراءاتها أو رسب سنتين دراسيتين متتاليتين أو تجاوز المدة الكلية للانتهاء الدارسة.

يلتزم الموظف المبعوث الذي تقرر إنهاء بعثه للأسباب الواردة في البندين (ح، خ) بسداد قيمة ما صرف له من مخصصات وبدلات ويتولى مجلس الخدمة المدنية العمل على استرداد تلك الأموال لصالح خزينه الدولة.

يلتزم الموظف المبعوث الحاصل على الدراسات العليا بخدمة الجهة التي يعمل بها مدة لا تقل عن سنة مقابل كل سنة من سنوات بعثته للدراسات العليا وإلا التزم برد جميع ما أنفق علية خلال مدة البعثة.

يلتزم الموظف المبتعث فور انتهاء بعثته وحصوله على المؤهل الموفد له أن ينتظم في عمله في موعد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء البعثة.

يصدر مجلس الخدمة المدنية فور إنهاء الموظف المبتعث والمجاز لمدة دراسته وحصوله على التخصص المبتعث له قرار باعتماد ذلك التخصص وترفيع الموظف وفقا للتخصص الحاصل عليه وتعديل درجة الوظيفية ومكافأته وعلاوته وبدلاته على ضوء ذلك التخصص.

مادة ثالثة : تضاف مادة تحمل رقم (22) مكرر (ب) وتكون في شأن الإجازات الدراسية ونصها كالتالي: يجوز منح موظفي الدولة الكويتيين إجازة دراسية بمرتب كامل بجميع مفرداته وعلاواته وبدلاته وفقا لمجال عمله ولدراسة مرتبطة ارتباط مباشرة بمؤهله وتخصصه شريطة عدم تضرر جهة العمل وسيره بسبب الاجازة ومع مراعاة حاجة العمل للموظف المجاز وتحدد اللائحة التنفيذية وقرارات مجلس الخدمة المدنية المخصصات المالية والحوافز والمكافأة للموظف المجاز.

ويكون طلب الإجازة الدراسية من الموظف بناء على إخطار يقدم منه بمدة الاجازة وجهة الدراسة والتخصص المطلوب الدراسة فيه والموافق على اعتماده من قبل وزارة التعليم العالي والمرتبط بعمل الموظف ويرفق بذلك الإخطار كافة المستندات والمؤهلات الحاصل عليها الموظف ويقدم إلى جهة عمله أو مجلس الخدمة المدنية والذين يلتزمون بالرد علي ذلك الطلب ردا مسبباً بالموافقة أو الرفض لمنحه تلك الإجازة وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاخطار لهم ويعتبر مضي هذه المدة من دون اعتراض أو الرد من جهة العمل أو مجلس ديوان الخدمة المدنية موافقة صريحة على الإجازة ، ولا يجوز تمديد الإجازة الدراسية إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

يجوز منح الموظف غير الكويتي إجازة دراسية من دون مرتب لا تتجاوز مدة سنتين بعد موافقه جهة عمله ولحاجة ملحة في تخصصه المعين عليه شريطه عدم وجود ذلك التخصص لدى إحدى العاملين بجهة عمله من الموظفين الكويتيين وذلك كله وفقا للشروط التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.

مادة رابعة : تسري أحكام هذا القانون على جميع المبتعثين والمجازيين السابقين على تطبيق أحكام تعديل القانون والحاليين ويصدر مجلس الخدمة المدنية القرارات واللوائح التي تعمل على تطبيق أحكام هذا القانون ويلغى كل قانون أو قرار يعارض أحكام ذلك التعديل.

مادة خامسة : على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي: نظراً لما شهده الوطن في الفترة الأخيرة من جدل واسع على حقوق الموظفين والتزاماته وعدم تمكن البعض من إكمال دراسته سبب عدم ضبط آلية الابتعاث والاجازات الدراسية للموظفين وترك ذلك الامر لقرارات تحمل في طياتها ملابسات عدة أدت إلى أزمة لدى الموظفين الحاصلين على شهادات دراسية أثناء العمل من جهات خارجية أو داخليه ما أدى إلى تضرر عدد كبير من موظفي الدولة ولذلك كان من الواجب الوطني على المشرع التدخل لوضع إطار قانوني عام يحكم عمليه الابتعاث والإجازات لجميع موظفي الدولة من دون استثناء.

فقد جاء تعديل المادة 22 من قانون الخدمة المدنية لكي يضع الأمر بيد المشرع في تحديد الشروط العامة الواجب توافرها في المبتعث والمجاز دراسياً.

وأضاف التعديل مادة مكرره تحت رقم (22) مكرر (أ) والتي وضحت إيضاحاً تاما المخصصات المالية التي يتمتع بها المبتعث ومدة البعثة وجهة ابتعاثه ووقف وإنهاء وانتهاء بعثته والقرارات التي تصدر فور الحصول على المؤهل.

وأضاف التعديل أيضا مادة مكررة أخرى تحت رقم (22) مكرر (ب) والتي جاءت بحقوق والتزامات الموظف طالب الإجازة الدراسية وكيفية تنظيم ذلك وفقا للأحكام القانون وذلك كله لكي ينهي ذلك التعديل الجدل المثار حول المؤهلات الدراسية التي حصل عليها الموظفون أثناء تأديتهم مهام وظائفهم.

ماجد المطيري

تم توزيعها في (السالمي) و(الشدادية)

الصالح: توزيع 700 وحدة صناعية خطوة في الاتجاه الصحيح

خليل الصالح

أشاد النائب خليل الصالح بالإعلان عن توزيع 700 وحدة صناعية في مدينتي السالمي والشدادية الصناعيتين، مؤكداً أن هذا التحرك الحكومي ينسجم مع توجهات سمو امير البلاد نحو جعل الكويت مركزاً مالياً واقتصادياً تحقيقاً لرؤية الكويت 2035 .

وأشار الصالح إلى الدور الفاعل الذي تسهم به تلك التحركات الواعدة، في توفير فرص عمل جديدة للمواطنين، لافتاً إلى حاجة البلاد إلى تحقيق خطوات واسعة نحو تكويت الوظائف وخلق فرص عمل جديدة تستوعب الطاقات الشبابية الوطنية وتتيح الفرصة أمام هذه الطاقات لخدمة البلاد.

وأكد أهمية المدن الصناعية الجديدة في خلق واقع استثماري يحقق تنويعاً لمصادر الدخل بعيداً عن التمركز حول الطاقة النفطية، داعياً إلى تعاون كافة المؤسسات والجهات الحكومية لتحسين بيئة الأعمال وتشجيع الاستثمار الذي يفتح آفاقا واسعة أمام الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة التي ينشدها الجميع للكويت.

وثمن الصالح، جهود المدير العام للهيئة العامة للصناعة عبد الكريم تقي، والتي كان لها أثر واضح في هذا الملف.